

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تدخل القاضي لتعديل العقد في مرحلة التنفيذ بين الضوابط القانونية وسلطته التقديرية

The Judge's Intervention to Modify the Contract During the Execution Phase " Between Legal Constraints and Discretionary Authority"

بلال بوغازي*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)

b.boughazi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا المقال سلطة القاضي في ضبط مضمون العقد أثناء مرحلة التنفيذ، مركزا على وظيفته في تفسير البنود الغامضة أو المتعارضة، وتكملة العقد في حال وجود نواقص، وتكييفه في حال الخطأ في التصنيف القانوني، كما نستعرض التدخل القضائي لضبط التوازن المادي للعقد من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وتعديل الشرط الجزائي، ومنح المدين نظرة الميسرة، كما يبرز المقال مدى مرونة سلطة القاضي بين حماية الإرادة العقدية وتحقيق العدالة العقدية.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي؛ تنفيذ العقد؛ تعديل العقد؛ العدالة العقدية.

Abstract :

This article addresses the judge's authority to regulate the content of a contract during its execution phase, It focuses on the judge's role in interpreting ambiguous or conflicting terms, supplementing incomplete contracts, and reclassifying contracts in case of legal mischaracterization. The article also explores judicial intervention to restore contractual balance through the theory of unforeseen circumstances, adjusting penalty clauses, and granting grace periods to debtors. It highlights the flexible judicial power between respecting contractual will and ensuring contractual justice.

Keywords: The Judge's Authority; Contract Performance; Contract Modification; Contractual Justice

مقدمة:

يعد العقد من أبرز مصادر الالتزام وأكثرها انتشارا في حياتنا اليومية، فهو الإطار القانوني الذي تشترك فيه إرادتان لتحقيق غاية مشتركة، ويؤسس على مبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد، مما يجعل من احترام بنوده وتنفيذها واجبا قانونيا وأخلاقيا، غير أن ما يتفق عليه نظريا أنه قد يواجه المتعاقدين إشكالات عملية أثناء مرحلة التنفيذ فتظهر حالات من الغموض في النصوص، أو نقص في بعض الشروط، أو حتى خطأ في تكييف طبيعة العقد القانونية، وفي بعض الأحيان قد تتغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية التي أحاطت بالعقد، فتجعل التنفيذ مرهقا أو غير ممكن بالكيفية المتفق عليها، مما يهدد بتقويض العدالة العقدية، وهذا ما يستدعي تدخل القاضي المدني من خلال سلطته في تعديل العقد، بهدف تحقيق استقرار المعاملات العقدية وضمان التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية. من هنا تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يستطيع القاضي التدخل في مضمون العقد أثناء مرحلة التنفيذ لتحقيق التوازن العقدي دون أن يفرغ الإرادة من مضمونها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، نعتمد في هذا المقال على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى دراسة الاجتهاد القضائي وتوجهات الفقه القانوني، ونهدف من خلال هذا المقال إلى استجلاء الحدود الفاصلة بين احترام مبدأ سلطان الإرادة كركيزة للعقد، وبين ضرورة تدخل القاضي لضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة، كما يسعى المقال إلى إبراز الأدوات التي يستعملها القاضي في ضبط مضمون العقد، سواء من خلال تفسير البنود المبهمة، أو استكمال ما سكته عنه المتعاقدان، أو إعادة تكييف العلاقة العقدية وفقا لطبيعتها القانونية الحقيقية، أو تعديل الالتزامات عند الطوارئ والاختلالات الاقتصادية.

بناء على كل ما سبق سنباشر دراستنا لهذا الموضوع من خلال خطة مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: صلاحيات القاضي في تعديل الخلل البنوي للعقد

المبحث الثاني: تدخل القاضي لتحقيق التوازن المادي للعقد عند التنفيذ

المبحث الأول: صلاحيات القاضي في تعديل الخلل البنوي للعقد

يعد تنفيذ العقد المرحلة التي تتجلى فيها الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، غير أن هذه المرحلة لا تخلو في كثير من الحالات من صعوبات قانونية، سواء بسبب غموض بعض بنوده، أو لوجود فراغ اتفاقي، أو لعدم تطابق التسمية المعتمدة في العقد مع حقيقته القانونية، وهنا تبرز أهمية الدور القضائي خلال ثلاث آليات قانونية رئيسية وهي: تفسير العقد عند وجود غموض أو تعارض في بنوده، وتكييفه بما يتماشى مع طبيعته القانونية الحقيقية، ثم تكملة عند وجود نقص أو سكوت عن بعض الالتزامات المستلزمة لطبيعته.

المطلب الاول: سلطة القاضي في تفسير العقد عند غموض أو تعارض في بنوده

قد تثار عند تنفيذ العقد إشكالات تتعلق بغموض بعض بنوده، مما يعرقل التنفيذ السليم، وهنا يبرز دور القاضي المدني في الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال تفسير العقد، أي البحث في النية الباطنة التي قد لا تنسجم مع ظاهر الألفاظ المستعملة. وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادتين 111 و 112 من التقنين المدني¹، مما يستدعي تناول مفهوم التفسير، نطاقه، وآلياته.

الفرع الاول: المقصود بتفسير العقد

تفسير العقد هو عملية عقلية قانونية تهدف إلى الكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين في زمان ومكان الاتفاق من خلال التوفيق بين الألفاظ المستخدمة في العقد وبين الإرادة المشتركة للطرفين، مع مراعاة غرض العقد وظروفه وعدم الاكتفاء بظاهر الألفاظ حتى وإن بدت واضحة.²

الفرع الثاني : نطاق عملية تفسير العقد

رغم أن بعض النظم القانونية الحديثة تغلب الإرادة الظاهرة وتعمل بمقتضى نص العقد، حتى وإن تعارض ذلك مع الإرادة الحقيقية التي قصدتها المتعاقدان، في حين تذهب نظم قانونية أخرى لترجيح الإرادة الباطنة متى كانت هذه الإرادة قابلة للكشف عنها بصورة محققة لا لبس فيها.

هذا ما سار في نهجه المشرع الجزائري وأكده من خلال نص المادة من القانون المدني 111 السالف ذكره، حين خول سلطة تفسير العقد للقاضي من خلال تقصي النية الحقيقة المشتركة للطرفين المتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للمصطلحات والألفاظ.

لكن يجب التنويه بأن التفسير لا يمتد إلى كل نص العقد، بل يقتصر نطاقه على العبارات الغامضة، أما الأحكام التي جاءت ألفاظها صريحة وواضحة لا تحتمل اللبس أو الشك، فلا يسمح للمفسر أن يتجاوز ظاهرها إلى التأويل، لأن ما لا يحتاج إلى تفسير لا يجوز التوسع فيه.³

ومن ثم وحتى يباشر القاضي عملية تفسير العقد، لا بد عليه قبل كل شيء التأكد من صحة وسلامة تكوين العقد المعروض أمامه، فمن غير المنطقي مباشرة تفسير العقد، وفي الأخير يتبين بطلانه أو عدم صحة شروطه ولهذا

العملية نفس أهمية تجنب القاضي الخوض في العبارات الواضحة التي لا تثير أي شك أو لبس، وكل ذلك من أجل الابتعاد عن الوقوع في عدم جدوى تفسير العقود.⁴

فالتفسير إذا من صلاحيات القاضي الحصرية، ولا يمارس إلا إذا كانت الألفاظ محل النزاع قابلة للتأويل، مما يجعل نطاقه محصوراً في نصوص العقد الغامضة أو التي تحتمل أكثر من معنى، كما تظهر الحاجة إلى التفسير في حال وجود تناقض أو تضارب بين الشروط، أو عند استعمال عبارات عامة أو مطلقة تستوجب تقييداً أو تخصيصاً يتماشى مع النية المشتركة للمتعاقدين، فضلاً عن حالة سكوت الطرفين عن مسألة جوهرية، حيث يستوجب السياق تفسير ما اتفق عليه ضمناً لتحقيق التوازن واستكمال الإرادة التعاقدية.⁵

الفرع الثالث: ضوابط ممارسة القاضي لصلاحيته تفسير العقد

إن تأكد القاضي من وجود لبس أو شك في بعض عبارات العقد، يباشر عملية تفسير العقد بناء على مجموعة من الضوابط والعوامل المحددة في نص المادة 111 السالف ذكرها، ولهذا يلجأ القاضي إلى الكشف عما توجهت إليه إرادة الطرفين الحقيقية، استناداً إلى عوامل داخلية تكون في العقد ذاته، وأخرى خارجية عنه.

أولاً- العوامل الداخلية في تفسير العقد:

تعد العوامل الداخلية من المؤشرات الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في تفسير العقد عند وجود غموض أو تعارض في عباراته، ويستدل بهذه العوامل من مضمون العقد ذاته، من خلال تحليل ألفاظه، وتسلسل بنوده وموضع كل شرط ضمن السياق العام، ويُغلب في هذا الإطار المعنى على اللفظ، إذ العبرة في التفسير بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فلا يتوقف عند ظاهر الكلمات إذا كانت نية الأطراف تشير إلى خلاف ذلك.⁶

يعتمد القاضي في التفسير على مبدأ أعمال القول ما أمكن، أي يفترض أن كل بند أدرج لغاية، وليس عبثاً، كما أن تخصيص حالة في العقد لا يعني بالضرورة استثنائها من العموم، إلا إذا ثبت قصد التخصيص بدليل صريح والغاية من ذلك هي الوصول إلى الإرادة المشتركة للطرفين دون الخروج عنها إلا عند الضرورة، كل ذلك يهدف إلى الكشف عن الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين من خلال النصوص ذاتها دون تجاوزها إلا لضرورة.⁷

ثانياً - العوامل الخارجية في تفسير العقد:

إن تبين للقاضي إن استناده لتفسير العقد انطلاقاً من العوامل الداخلية -المشار لها سابقاً- غير كافٍ قرر توسيع نطاق العملية، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يلجأ إلى العوامل الخارجية للكشف عن الإرادة الحقيقية المشتركة بين المتعاقدين.

ويتجسد ذلك في رجوع القاضي إلى ظروف التعاقد وسلوك الطرفين قبل وبعد إبرامه، للكشف عن نيتيهما الحقيقية، وقد شدد المشرع على ضرورة مراعاة طبيعة التعامل، وما تقتضيه العلاقات التعاقدية من أمانة وثقة، وفقاً

لما جرى به العرف، ويفسر العقد في ضوء السياق الاجتماعي والقانوني السائد، لا بمعزل عنه، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية لفهم النصوص عند غموضها، بشرط ألا يتجاوز ما يقره القانون وروح العدالة⁸. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان، وحتى مع استناد القاضي إلى العوامل الداخلية والخارجية، فإنه قد يجد صعوبة في الوصول إلى المعنى الحقيقي للعبارات، وبالتالي عدم القدرة على ترجيح مصلحة أي من طرفي العقد وهنا نجد أن المشرع أكد أن الشك يُؤول⁹ دائماً لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ألا وهو المدين¹⁰.

الفرع الرابع: رقابة المحكمة العليا على سلطة تفسير القاضي للعقد المدني:

ما يجب التنويه به أن مسألة تفسير القاضي للعقد تخضع لرقابة المحكمة العليا عندما يتعلق الأمر بمسائل قانونية صرفة، لا بتقديرات واقعية، من بين ما يعد من مسائل القانون ويخضع لرقابتها: القاعدة التي تقضي بأنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها للتوصل إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإذا خالف هذه القاعدة كان حكمه قابلاً للنقض، وإذا اضطر القاضي إلى تفسير عبارة واضحة نتيجة خطأ في التعبير عن الإرادة، وجب عليه أن يبين في حكمه الظروف والأسباب التي دفعته إلى ذلك، وإلا اعتبر باطلاً لقصور في التسييب¹¹. كما تعد من مسائل القانون قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين طبقاً للمادة 112 من القانون المدني، ما عدا في عقود الإذعان حيث يجب تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن باعتباره الطرف الضعيف، وإذا خالف القاضي هذه القاعدة فإن حكمه يكون مخالفاً للقانون ويستوجب النقض، كذلك من القواعد القانونية الخاضعة للرقابة التزام القاضي باستخلاص الإرادة المشتركة من وقائع ثابتة ومصادر حقيقية لا تتعارض معها، فإن اعتمد على مصدر وهمي أو متناقض، خالف قواعد الإثبات ويُعرض حكمه للنقض، أما تقدير هذه الوقائع لاستخلاص الإرادة، فيعد من مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا¹².

المطلب الثاني: سلطة القاضي في إعادة تكيف العقد

رغم الخلاف حول أسبقية التكيف أو التفسير، فإن العلاقة بينهما تكاملية لا تخضع لترتيب ثابت. فقد يسبق التفسير التكيف عندما يحتاج القاضي أولاً إلى إزالة الغموض وتحديد الإرادة الحقيقية للأطراف، مما يُمكنه لاحقاً من تكيف العقد قانونياً وفق طبيعته، وفي حالات أخرى، يبدأ التكيف بإدراج العقد ضمن طائفة قانونية بحسب مظهره، ثم يُستعمل التفسير لفهم تفاصيله وتنظيم آثاره.

الفرع الأول: طبيعة عملية التكيف:

تتجلى عملية تكيف العقد من خلال تحديد طبيعته القانونية وتصنيفه، سواء بوصفه عقداً مسمى أو غير مسمى، وهي خطوة أساسية لاستنباط القواعد القانونية الواجبة التطبيق¹³، والأصل أن صلاحية تكيف العقد تعود إلى الموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً مكلفاً بترجمة إرادة الطرفين المتعاقدين في صورة رسمية، فبعد الاستماع إليهما وفهم

إرادتهما، يُقرّر التكييف السليم لموضوع العقد، ومن جانب آخر يملك القاضي هذه الصلاحية عند نظر نزاع متعلق بالعقد، فيكيف العلاقة وفق طبيعتها القانونية، مستنداً إلى الوقائع والنية المشتركة للأطراف.

الفرع الثاني: مدى إلزامية القاضي بتكييف العقد

يعد القاضي ملزماً بتكييف العقد المعروض عليه تكييفاً قانونياً صحيحاً، بغض النظر عن الوصف أو التسمية التي يسبغها عليه المتعاقدان، فهو لا يتقيد بالألفاظ الظاهرة أو مطالب الخصوم، بل يستند إلى العناصر الجوهرية التي تميز كل نوع من العقود، وإلى الوقائع المحيطة بإبرامه.¹⁴

ويعد امتناع القاضي عن إجراء التكييف إخلالاً بواجباته وإنكاراً للعدالة، لأن الحكم القانوني لا يمكن أن يُبنى إلا على تكييف سليم، وفي هذا السياق فإن القاضي يتمتع بحرية تامة في تكييف العقد، ولا يلزم بالأوصاف أو التسميات التي أطلقها المتعاقدان، لا سيما إذا كانت ناتجة عن جهل أو خطأ في الفهم، إذ يراعى في التكييف جوهر العلاقة التعاقدية وأركانها الحقيقية دون التقيد بمجرد الألفاظ،¹⁵ وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁶، وتؤكد في عدة قرارات قضائية.¹⁷

الفرع الثالث: أنماط التكييف القضائي للعقود المدنية

في الحقيقة أن تكييف العقود البسيطة لا يثير صعوبات لوضوح طبيعتها وخضوعها لنظام قانوني واحد، بعكس العقود المركبة التي تجمع أكثر من عنصر قانوني، كعقد يجمع بين البيع والتركيب أو النقل والتخزين. وقد استقر الفقه على أن القاضي في تكييف هذه العقود يعتمد أحد أسلوبين: التكييف الموحد أو التكييف التوزيعي، بحسب طبيعة العقد وظروفه، وإمكانية تجزئته دون المساس بوحدة.

يقوم التكييف الموحد على اعتبار العقد المركب وحدة قانونية متجانسة، حيث يغلب أحد عناصر العقد — الذي يمثل جوهره — على باقي العناصر، ويخضع العقد ككل للقواعد القانونية الخاصة به، في إطار ما يعرف بقاعدة "الفرع يتبع الأصل"، ويعتمد هذا النوع من التكييف عندما تكون العناصر المكونة للعقد مترابطة بشكل يصعب تجزئتها أو فصلها، كما هو الحال في عقود نقل الأثاث أو العقود التي تجمع بين النقل والمقولة والتخزين، حيث يطبق القاضي القواعد القانونية للعقد الغالب على مجموع العلاقة التعاقدية.¹⁸

أما التكييف التوزيعي، فيلجأ إليه عندما لا يكون من الممكن أو المناسب اعتبار العقد وحدة قانونية واحدة، سواء لاختلاف طبيعة مكوناته أو لتغير العلاقة التعاقدية عبر الزمن، فيعتمد في هذه الحالة أسلوب توزيع القواعد القانونية على مكونات العقد، فيخضع كل عنصر منها للحكم القانوني الذي يتناسب معه، كما قد تُجزأ العلاقة التعاقدية إلى مراحل، يطبق على كل منها تكييف مختلف بحسب طبيعة المرحلة، وهو ما يبرز في العقود المتداخلة أو المتعددة المراحل كعقود البيع على التصاميم أو البيع مع شرط البناء.¹⁹

الفرع الرابع: حدود نطاق سلطة القاضي في ممارسة صلاحية التكييف

تجدر الإشارة إلى أن سلطة تكييف العقد من طرف القاضي ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة المحكمة العليا، غير أن المحكمة لا تتدخل في تقييمه للوقائع أو في نشاطه الذهني المبني على القناعة الشخصية، بل تنحصر مهمتها في مراقبة مدى صحة التكييف القانوني الذي اعتمده كأساس لحكمه، فالمحكمة لا تراجع القناعة الذاتية للقاضي، وإنما تتحقق من مدى التزامه بالقواعد القانونية عند تكييف الوقائع وربطها بالنصوص، وذلك من خلال التأكد من أن العناصر التي استند إليها تستند إلى أسس صحيحة من الناحية القانونية والمنطقية، خاصة عند الانحراف عن المعيار الموضوعي، مما يبرر تدخلها لضمان سلامة التكييف.²⁰

ويعد التكييف القانوني للعقد من المسائل القانونية التي تُستخدم كوسيلة للوصول إلى نتيجة قانونية سليمة، وهو ما يبرز أهمية رقابة المحكمة العليا، إذ تسهر على أن يتم التكييف وفق منهجية قانونية صحيحة لا يشوبها خلط بين العناصر أو قصور في فهم النصوص القانونية، وبذلك فإن المحكمة العليا لا تراقب سلطة القاضي التقديرية باعتبارها مسألة واقع، وإنما تشرف على تكييفه للعقد بصفته مسألة قانونية خاضعة لفهم صحيح وتطبيق دقيق للنصوص، ما يجعل رقابتها ضماناً أساسية لسلامة الحكم القضائي في هذا المجال.²¹

المطلب الثالث: تدخل القاضي لتكملة العقد عند وجود فراغ اتفاقي

قد يبرم العقد صحيحاً من حيث الشكل والرضا، لكن قد يهمل الأطراف بعض التفاصيل أو يؤجلونها، مما يؤدي إلى فراغ اتفاقي عند التنفيذ، وهنا يتدخل القاضي كجهة مكّملة، لا لإحداث التزامات جديدة، بل لاستكمال ما سُكت عنه، بما يضمن تنفيذاً عادلاً ومتوازناً ينسجم مع طبيعة العقد والإرادة المفترضة للطرفين. وتتنوع صور تدخل القاضي بين الاستناد إلى نصوص قانونية مكّملة، أو إلى العرف والعدالة، أو حتى إلى ما يفهم ضمناً من طبيعة الالتزام، مما يثير التساؤل حول الإطار القانوني لهذا التدخل، والمعايير التي يستند إليها، وحدود الرقابة عليه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل القاضي عند غياب الاتفاق

انطلاقاً من نص المادة 65 من التقنين المدني الجزائري، يتبين أن المشرع يشترط لصحة إبرام العقد اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية المتعلقة به، ولو ترك الاتفاق على بعض المسائل الثانوية إلى وقت لاحق (عند التنفيذ) ما دام ذلك لا يؤثر على جوهر التعاقد أو يثير خلافاً جدياً بين المتعاقدين، لكن في بعض الأحيان قد يختلف الطرفان عند التنفيذ بشأن المسائل الثانوية التي تُكت معلقة، مما يقتضي تدخل القاضي لاستكمال هذا النقص وهنا يضطلع بدور المفسر والمكمل لإرادتهما، لا منشئاً لها، محدداً الالتزامات وفق طبيعة العقد وهدفه، لضمان تنفيذ ينسجم مع الإرادة المشتركة الأصلية.²²

كما يمكن للقاضي أيضا أن يمارس صلاحية تكملة العقد بعد الانتهاء من تفسير العقد محل النزاع أو إعادة تكييفه، وذلك متى تبين له أن تنفيذ العقد وفق صيغته الأصلية لم يعد ممكناً، وفي هذه الحالة لا يعد القاضي متجاوزاً لدوره، بل يمارس وظيفة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن العقدي بما ينسجم مع العدالة والنية المفترضة للمتعاقدين عند الإبرام، ويستند القاضي في ذلك إلى مبدأ حسن النية والوظيفة التكميلية للقضاء في العقود²³.

الفرع الثاني: مستلزمات العقد كمصدر لتكملة محتواه

بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري في فحوى نص المادة 107، الفقرة الثانية، نص على أن العقد لا يقتصر على ما ورد صراحة فيه، بل يشمل أيضاً مستلزمات العقد، والتي تعني تلك الالتزامات أو الآثار التي وإن لم تذكر صراحة في العقد، فإنها تُفهم ضمناً بناءً على طبيعة العلاقة التعاقدية، وما جرى عليه العرف، وما يقتضيه العدل والإنصاف، وهي بمثابة العناصر المكملة التي تمنح العقد كيانه القانوني المتكامل، وتسمح بتفعيله عملياً دون الحاجة إلى نص كل جزئية فيه²⁴.

الفرع الثالث: العوامل التي يسترشد بها القاضي عند التكملة

يمكن للقاضي -استناداً إلى نص المادة السابق ذكرها- أن يتدخل لتحديد نطاق العقد واستكمال بعض الالتزامات غير المنصوص عليها، متى كانت مستلزمة لطبيعته، وذلك للوصول إلى تنفيذ عادل ومتوازن يتماشى مع إرادة الأطراف، ومع المتطلبات القانونية والعرفية، وهذا استناد لعدة عوامل يسترشد بها في ذلك أهمها: ²⁵

- **الالتزام**: إذ ينظر إلى ماهية العلاقة التعاقدية والغرض الأساسي من العقد، وما يقتضيه تنفيذ الالتزام الرئيسي.
 - **القانون بأحكامه المكملة والمفسرة**: حيث يتدخل القانون لسد الفراغ الذي تركته إرادة الأطراف، سواء من خلال قواعد مكملة تنطبق عند غياب الاتفاق الصريح، أو من خلال قواعده التفسيرية.
 - **العرف**: ويُقصد به العادات التجارية أو المهنية المستقرة التي تُعتبر جزءاً من البيئة التعاقدية.
 - **العدالة**: وهي معيار استرشادي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين، وتفادي الظلم أو الاستغلال.
- وبما أن مستلزمات العقد تستمد من طبيعته والعرف والعدالة، ولا تُفهم بمعزل عنها، ما يبرر دور القاضي في تفسيرها وتكملتها، وبما أن التكملة تهدف لتحديد نطاق العقد والالتزامات الناشئة عنه، فهي تعد من مسائل القانون وتخضع لرقابة المحكمة العليا، وتشكل هذه الرقابة ضماناً لتقويم عمل القاضي ومنع انحرافه، بما يضمن انسجام التفسير والتكملة مع القواعد القانونية العامة²⁶.

المبحث الثاني: تدخل القاضي لتحقيق التوازن المادي للعقد عند التنفيذ

يعد التوازن العقدي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ العدالة في العقود، غير أن هذا التوازن قد يختل خلال مرحلة التنفيذ بفعل ظروف طارئة أو إخلال أحد الأطراف بالتزامه، مما يفضي إلى تفاوت جسيم في المراكز

القانونية أو الاقتصادية للمتعاقدين، وهنا تبرز وظيفة القاضي كضامن لتحقيق العدالة التعاقدية خلال ثلاث صور قانونية أساسية، هي: تطبيق نظرية الظروف الطارئة عند وقوع أحداث استثنائية تجعل التنفيذ مرهقا، وتعديل التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) بما يتلاءم مع الضرر الفعلي، ومنح نظرة الميسرة للمدين في الحالات التي تتطلب تأجيلاً عادلاً للتنفيذ.

المطلب الأول: تعديل القاضي للعقد لمواجهة الظروف الطارئة

قد يفاجأ المتعاقدان عند التنفيذ بتغيرات جوهرية في الظروف، خصوصاً الاقتصادية، كارتفاع الأسعار أو تدهور العملة، نتيجة كوارث أو أزمات غير متوقعة، وإذا أدى ذلك إلى اختلال كبير يرهق أحد الطرفين بشكل غير معقول، يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة، التي تمكن القاضي من إعادة التوازن العقدي تحقيقاً للعدالة والحد من غلو مبدأ القوة الملزمة للعقد.²⁷

الفرع الأول: مفهوم الظرف الطارئ وشروطه

الظرف الطارئ هو حادث استثنائي عام، يقع بعد إبرام العقد، ويكون غير متوقع، ولا يمكن دفعه أو تفاديه، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً لأحد المتعاقدين، دون أن يصل إلى حد الاستحالة، حيث يتحمل أحد الأطراف عبئاً غير متوقع يجعله يواجه خسائر جسيمة عند التنفيذ، وبالتالي يعد تطبيق هذه النظرية استثناءً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".²⁸

وقد نظم المشرع الجزائري هذه النظرية صراحة في المادة 3/107 من القانون المدني، والتي باستقراء مضمونها نستنتج شروط تطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئة وهي²⁹:

1. وقوع حادث استثنائي عام: أي أن الظرف يجب أن يكون غير معتاد أو نادر، وينطبق على فئة واسعة من الأشخاص، كالأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو الأحداث السياسية الكبرى.
2. أن يكون الحادث غير متوقع: يجب أن لا يكون باستطاعة المتعاقد توقع وقوع هذا الحادث وقت إبرام العقد، بمعيار الشخص العادي.
3. أن يقع الحادث بعد التعاقد: فلا تطبق النظرية على الظروف القائمة سلفاً عند التعاقد، بل يجب أن يكون الطارئ لاحقاً له.
4. أن لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل مرهقاً فقط: أي أن الالتزام لا ينعدم أو يستحيل تنفيذه، وإنما يصبح تنفيذه مرهقاً لدرجة تهدد المدين بخسارة جسيمة.
5. أن تكون الخسارة جسيمة: يجب أن تكون الخسارة المتوقعة نتيجة التنفيذ كبيرة وغير معتادة. الملزم.

كما يجب التنويه بأن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة محصور في نطاق العقود الزمنية المستمرة، التي يمتد تنفيذها عبر فترة من الزمن كعقود التوريد والمقاولة، وكذلك بعض العقود الفورية متراخية التنفيذ، أي تلك العقود التي وإن كانت من طبيعتها تُبرم وتنفذ فوراً، إلا أن تنفيذها قد يؤجل أو يُستغرق وقتاً معيناً، ما يجعلها قابلة للتأثر بالظروف الطارئة³⁰، أما العقود الفورية التي ينفذ فيها الالتزام فوراً ودفعة واحدة، فلا مجال لتطبيق هذه النظرية عليها، لأن آثار العقد تكون قد استنفدت قبل أن تطرأ الظروف الطارئة .

الفرع الثاني: القيود القانونية على سلطة القاضي في التعديل

في الحقيقة نجد أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة القاضي في تعديل العقد، فلم يجعلها سلطة مطلقة أو تقديرية بشكل حر، بل اشترط لتفعيلها توافر شروط دقيقة ومحددة، إذ لا يجوز للقاضي تعديل العقد من تلقاء نفسه، ولا لمجرد وجود اختلال في التوازن بين الالتزامات التعاقدية، بل لا بد من تحقق ظروف استثنائية تبرر هذا التدخل وكذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة لتفعيل هذه النظرية.³¹

وفي هذه الحالة لا يقوم القاضي بإلغاء الالتزام أو الإعفاء منه، بل يملك فقط صلاحية تعديل آثار العقد بشكل مؤقت، بما يحقق نوعاً من التوازن والعدالة بين الطرفين، كما يلتزم القاضي عند ممارسته لهذه السلطة بضابط أساسي يتمثل في ضرورة الموازنة بين مصلحتي المتعاقدين، وهو ما يتحقق من خلال تطبيق قاعدة "توزيع عبء الظرف الطارئ" بين الطرفين، إذ من غير المنطقي أن يتحمل أحد الطرفين وحده كل تبعات الظرف الاستثنائي الذي طرأ، خاصة إذا أدى إلى إعساره أو تكبده خسائر جسيمة، في حين يحقق الطرف الآخر إثراء فاحشاً³².

الفرع الثالث: صور تعديل العقد من قبل القاضي

يمارس القاضي سلطته التقديرية بإجراء تعديل مؤقت على العقد لإعادة التوازن، دون المساس بجوهر الالتزامات بهدف التخفيف من آثار الظرف الطارئ، وضمان استمرار العقد بروح من العدالة والإنصاف، مع احترام حسن النية واستقرار المعاملات، ويتجلى هذا التعديل في صور متعددة، منها:

أولاً : تعديل العقد عن طريق زيادة الالتزامات المقابلة للطرف الآخر

عندما يكون تنفيذ الالتزام قد أصبح مرهقاً لطرف دون أن يكون قد أصبح مستحيلاً، فقد يرى القاضي تحقيقاً للعدالة أن يُخفف العبء عن المدين من خلال فرض التزامات إضافية على الطرف الدائن، كتحميل جزء من التكاليف الإضافية أو تقديم تسهيلات معينة، فيتحقق نوع من التوازن العقدي المتكافئ بين الجانبين³³.

ثانياً: تعديل العقد بإنقاص الالتزامات المرهقة الواقعة على عاتق المدين

إذا ثبت أن تنفيذ الالتزام بالشكل المتفق عليه يُشكل إرهاقاً بيناً للمدين دون أن يصل إلى درجة الاستحالة، فقد يُقرر القاضي تخفيف الالتزام نفسه، كأن يُنقص الكمية أو القيمة المطلوب الوفاء بها، بما يراعي طاقة المدين تحت الظرف الطارئ، ويضمن في الوقت نفسه استمرار العلاقة العقدية بروح من الإنصاف³⁴.

ثالثاً: وقف تنفيذ العقد مؤقتاً

قد يرى القاضي، تحقيقاً للعدالة واستناداً إلى سلطته التقديرية، أن الظرف الطارئ بلغ من الجسامة ما يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد في الوقت الراهن مرهقاً للغاية، لكنه في الوقت ذاته لا يصل إلى حد استحالة التنفيذ، وفي مثل هذه الحالة، قد يقرر إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين زوال الظرف الطارئ أو تغييرها.³⁵

وتجدر الإشارة إلى أن جميع صور تعديل العقد في ظل تحقق الظرف الطارئ، تخضع بمجملها لسلطة القاضي التقديرية، والتي يستعملها بناء على طبيعة العقد وملايسات الحالة، مع الاسترشاد بظروف كل نزاع على حدة، ولا يمارس القاضي هذه السلطة إلا بعد التحقق من توافر شروط الظرف الطارئ وفقاً لما قرره المشرع.

المطلب الثاني: تعديل القاضي للتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

ذكر التعويض الاتفاقي في نص المواد من 183 إلى 185 من التقنين المدني الجزائري، وهو كما عرفه بعض فقهاء القانون المدني: " اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين-يكون في الغالب مبلغاً من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في دمه أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاء له على هذا الإخلال أو التأخير وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"³⁶.

وبالتالي يمكننا القول بان التعويض الاتفاقي يشكل ضماناً فعالاً لتنفيذ الالتزام، إذ يعفي الدائن من عبء إثبات الضرر عند إخلال المدين، مما يجنب الطرفين مساراً قضائياً طويلاً ومعقداً، كما يوفر سرعة في تسوية النزاع ويُرسخ استقرار المعاملات، ومن جهة أخرى يعزز هذا التعويض حرية الأطراف في تحديد قيمة الضرر مسبقاً بعيداً عن سلطة القاضي التقديرية، مما يكرس مبدأ سلطان الإرادة ويحمي مصالح المتعاقدين بكفاءة³⁷.

الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض الاتفاقي

حتى يستحق التعويض الاتفاقي، لا بد من توافر الأركان العامة لقيام المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إذ يجب أن يُثبت الطرف المتضرر أن الطرف الآخر قد أحل بالتزام تعاقدية محدد، وأن هذا الإخلال قد ألحق به ضرراً فعلياً، سواء كان مادياً أو معنوياً، وأن هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر³⁸، كما يُشترط الإعذار في الحالات التي يوجبها القانون، إذ لا يُغني عنه الاتفاق، ويُعتبر شرطاً جوهرياً لاستحقاق التعويض.³⁹

وبالرغم من أن وجود شرط جزائي ضمن العقد يفترض تقديرًا مسبقاً للضرر، إلا أن القضاء لا يحكم به تلقائياً دون التحقق من توفر هذه الشروط، كما أن للقاضي، في حالات معينة، سلطة تقديرية في تعديل قيمة هذا التعويض، وذلك تحقيقاً لمبادئ العدالة والتوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.⁴⁰

الفرع الثاني: شروط ممارسة القاضي لتعديل الشرط الجزائي

بعد تأكد القاضي من توافر أركان المسؤولية المدنية كاملة، فضلاً عن تحقق الإعذار في الحالات المستوجبة لذلك بممارس ولايته التقديرية بتعديل الشرط الجزائي، رغم أن الأصل في العقود احترام إرادة المتعاقدين، خصوصاً بشأن التعويض الاتفاقي، إلا أن للقاضي، بموجب القواعد العامة، تعديل هذا الشرط إذا تبين له أن التعويض مبالغ فيه أو لا يعكس حجم الضرر الحقيقي⁴¹، ويأتي هذا التعديل في إطار تحقيق العدالة العقدية ومنع استغلال أحد الطرفين لمركزه التفاوضي على حساب الآخر، كما يضمن توازن الالتزامات في مرحلة التنفيذ دون المساس بجوهر التعاقد وحرية الإرادة⁴².

الفرع الثالث: صور تدخل القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي

تتجلى صور تدخل القاضي المدني في تعديل الشرط الجزائي في صورتين أساسيتين نص عليهما القانون المدني الجزائري، وتتمثل الصورة الأولى في سلطة القاضي في تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي، على أساس المادة 2/184 من القانون المدني، والتي تجيز للقاضي هذا التخفيض في حالتين:

- 1 - إذا أثبت المدين أن التقدير المتفق عليه كان مفرطاً، بحيث ينعدم التناسب بين مقدار التعويض وبين الضرر الحقيقي، وهي حالة تفترض وجود مغالاة واضحة، تدرك من ظاهر النص دون حاجة إلى بحث عميق.⁴³
- 2- إذا نفذ الالتزام الأصلي جزئياً، فلا يجوز قانوناً تجاهل هذا التنفيذ، خاصة إذا حقق مصلحة فعلية للدائن ويجوز للقاضي تقدير أثره بشرط قابلية الالتزام للتجزئة، ووجود فائدة عملية للتنفيذ، ما لم يوجد اتفاق صريح يُهدر هذا الأثر.⁴⁴

أما الصورة الثانية، فتتمثل في زيادة مبلغ التعويض الاتفاقي، وهي حالة استثنائية قررتها المادة 185 من القانون المدني، حيث خول المشرع القاضي سلطة الحكم بتعويض يزيد عن المبلغ المتفق عليه إذا ثبت أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وكان الضرر الناتج عن ذلك أكبر من التعويض المحدد في العقد، ويُشترط في هذه الحالة أن يقوم الدائن بإثبات الضرر الفعلي ومقداره من جهة، وإثبات عنصر الغش أو الجسامة في الخطأ من جهة ثانية وتُعد هذه الزيادة استثناءً على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، مما يفرض على القاضي توخي الدقة في تقديرها وتسبب حكمه بشكل مفصل، ضماناً للعدالة ودرءاً لأي تعسف أو إخلال بتوازن الالتزامات⁴⁵، ومع ذلك فإن المشرع لم يجز هذه الزيادة إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم صادراً عن الأشخاص التابعين للمدين، إذا تم الاتفاق مسبقاً على إعفاء المدين من مسؤوليتهم، وفقاً لما تسمح به المادة 2/178 من نفس القانون.

الفرع الرابع: ضوابط وحدود تدخل القاضي لتعديل الشرط الجزائي

يظهر لنا أن تدخل القاضي في تعديل الشرط الجزائي ليس تدخلاً مطلقاً، وإنما هو تدخل مضبوط بضوابط تشريعية صارمة، بالرغم من أن تدخل القاضي في تعديل الشرط الجزائي يعد من النظام العام، كما تُبين المادة 184

من القانون المدني الجزائري، لا يملك القاضي سلطة التدخل من تلقاء نفسه، بل يجب أن يُقدم أحد الخصوم طلباً بذلك، فالنظام العام لا يُجيز تجاوز مبدأ الخصومة أو حياد القاضي، بل يسعى لحماية التوازن العقدي ومنع التعسف⁴⁶، وإذا ثبت أن التعويض الاتفاقي كان مفرطاً، وجب على القاضي تخفيضه، لا على سبيل الجواز بل كالتزام قانوني يفرضه نص المادة 2/184.

غير أن هذا التخفيض لا يجوز أن يصل إلى حد مساواة الضرر الحقيقي، لأن التعويض الاتفاقي يحمل وظيفة ردعية تتجاوز مجرد جبر الضرر، كما أن القاضي لا يستطيع المساس بالشرط الجزائي إذا أدى إلى تخفيف المسؤولية في حالات تمس النظام العام، كالغش أو الخطأ الجسيم، وفي جميع الأحوال، يبقى عبء الإثبات على المدين، الذي عليه أن يُثبت الاختلال الجسيم في التناسب بين التعويض المتفق عليه والضرر الواقع، ولا يُكتفى بمجرد وجود فارق في القيمة⁴⁷.

المطلب الثالث: تدخل القاضي لتعديل أجل تنفيذ العقد (نظرة الميسرة)

تعد نظرة الميسرة ضمانة قانونية تهدف لتحقيق توازن بين متعاقدين غير متكافئين اقتصادياً، إذ تمنح القاضي سلطة إمهال المدين في حال كانت ظروفه المالية الصعبة تجعل التنفيذ الفوري مرهقاً له، ورغم أنها استثناء من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أنها تحمي الطرف الأضعف من آثار التنفيذ القاسي الذي لا يلام عليه⁴⁸.

وقد نظم المشرع الجزائري نظرة الميسرة في الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون المدني، حيث ربط تطبيقها بدعوى الفسخ التي يرفعها الدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه، وهنا يتدخل القاضي لمنح المدين أجلاً إضافياً معقولاً للتنفيذ، وذلك كوسيلة تهدف إلى إنقاذ العقد من الانحلال والحفاظ على الرابطة العقدية، شريطة توفر شروط موضوعية وضوابط قانونية سيتم تفصيلها لاحقاً، كما نظمها المشرع أيضاً في المادتين 210 و2/281 من ذات القانون وهذا حين ارتباطها بدعوى التنفيذ، ونلاحظ من استقراء المواد السابقة أن نظرة الميسرة ليست حكراً على العقود الملزمة للجانبين فقط، وإنما يمكن تطبيقها في حالات مختلفة، كلما توفرت الظروف التي تبرر منح المدين مهلة للتنفيذ، بما يحقق العدالة ويمنع الفسخ التعسفي للعقود.

الفرع الأول: شروط تمديد القاضي لأجل التنفيذ

لكي يمنح المدين أجلاً إضافياً لتنفيذ التزامه، يجب أن تتوفر جملة من الشروط القانونية:

أولاً - عدم وجود نص قانوني يمنع منح نظرة الميسرة:

يشترط قبل أن يمنح المدين مهلة إضافية للتنفيذ، ألا يكون هناك نص قانوني صريح يمنع ذلك، فبعض الالتزامات، بطبيعتها أو بموجب نصوص خاصة، لا تقبل التأجيل أو التراخي في التنفيذ، كالعقود الآنية أو المرتبطة بمواعيد جوهرية، وبالتالي فإن وجود مانع قانوني يُسقط إمكانية تطبيق نظرة الميسرة ولو توفرت باقي الشروط⁴⁹.

ثانياً- أن تستدعي حالة المدين منحه نظرة الميسرة:

من أهم الشروط الموضوعية لتطبيق نظرة الميسرة أن يكون المدين في وضعية مالية صعبة أو يواجه ظروفًا استثنائية خارجة عن إرادته، تجعله عاجزاً مؤقتاً عن الوفاء بالتزامه في الأجل المتفق عليه، ويشترط أن يكون هذا العجز غير ناتج عن تقصير أو سوء نية من المدين، وأن يثبت ذلك أمام القاضي، الذي يقدر مدى جدية هذه الحالة من خلال سلطته التقديرية⁵⁰.

ثالثاً- ألا يلحق بالدائن ضرر جسيم نتيجة التأجيل:

رغم أن الغاية من نظرة الميسرة هي حماية المدين، إلا أن المشرع لم يُغفل حماية مصلحة الدائن، ولذلك يُشترط ألا يؤدي منح المهلة الإضافية إلى إلحاق ضرر جسيم بالدائن، فإذا كان التأجيل سيتسبب في خسائر فادحة أو يعرض حقوق الدائن للخطر، فلا يجوز استعمال نظرة الميسرة، حفاظاً على مبدأ التوازن بين مصالح الطرفين⁵¹.

الفرع الثاني : نطاق سلطة القاضي التقديرية في تمديد أجل التنفيذ

بالرغم من أن للقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح نظرة الميسرة أو تمديد أجل التنفيذ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط قانونية، لاسيما في الحالات المرتبطة بدعوى الفسخ، حيث لا يجوز للقاضي منح أجل إضافي للتنفيذ إلا مرة واحدة فقط،⁵² أما إذا تعلق الأمر بدعوى تنفيذ الالتزام، فيجوز للقاضي أن يمنح أجلاً متعاقباً، أي أن يقسم التنفيذ إلى أقساط متعددة، شريطة ألا تتجاوز المدة الإجمالية للتنفيذ ما نصّت عليه المادة 281 من القانون المدني، وهي سنة واحدة⁵³.

وبذلك يتضح أن سلطة القاضي في هذا المجال تظل مرنة، لكنها ليست مطلقة، بل تخضع لقيود توازن بين مصلحة المدين في التمهّل ومصلحة الدائن في التنفيذ الفوري، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في منح أجل إضافي للتنفيذ لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق قناعة قاضي الموضوع، ما دام قد استند في قراره إلى أسباب واقعية وقانونية سائغة⁵⁴.

خاتمة:

وضحنا من خلال هذا المقال أن سلطة القاضي في ضبط مضمون العقد أثناء التنفيذ تعد من أبرز مظاهر تطور النظرية العامة للعقد في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، فلم يعد دور القاضي مقتصرًا على التطبيق الحرفي لمضمون العقد، بل أصبح يمتلك سلطة تقديرية تحولّه تفسير البنود الغامضة، وتكملة ما لم يذكر صراحة، بل

وإعادة تكييف العقد وتعديل بعض آثاره إذا اقتضت الظروف ذلك، كما بينا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مشروطة بوجود مبررات موضوعية، كالغموض، أو الخطأ في التكييف، أو وقوع ظروف طارئة تجعل التنفيذ مرهقاً لأحد الطرفين، أو وجود شرط جزائي غير عادل، وقد منح المشرع الجزائري القاضي هذه الصلاحيات صراحة في عدد من النصوص القانونية، مما يعكس رغبته في تحقيق توازن بين حماية إرادة الأطراف، وضمان العدالة والإنصاف في تنفيذ العقود.

وخلصنا في الأخير لمجموعة من الاقتراحات:

- تعزيز التكوين القضائي المتخصص في مجال التفسير والتكييف والتعديل العقدي، خاصة في ظل ازدياد العقود المركبة والمعقدة.
- ضرورة تدخل المشرع لتأطير سلطة القاضي بشكل أوضح، وتحديد الضوابط والحدود التي يجب مراعاتها أثناء تعديل مضمون العقد.
- دعوة المشرع إلى مراجعة بعض النصوص المدنية المتعلقة بالظروف الطارئة والشرط الجزائي، وتحديثها بما يواكب تطور العلاقات التعاقدية وتنوعها، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة.
- تطوير الاجتهاد القضائي في مجال تنفيذ العقود، ودعمه بالتوجه نحو قراءة مرنة للنصوص، تأخذ بعين الاعتبار تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، دون الإخلال بالمبادئ العامة للقانون المدني.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2013.
2. برهان زريق، تفسير العقد في القانون المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، اللاذقية، دون طبعة، دون سنة نشر.
3. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الجزء الرابع، أحكام الالتزام، مطبعة السلام، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 1992.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر.
5. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثانية، بغداد، 1963.
6. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، دون ذكر رقم الطبعة، عين مليلة، الجزائر، 2019.

7. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (البيع)، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

8. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بلال نايلي، ضوابط تكييف العقود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024.

2. حليس لخضر، الإرادة بين الحرية والتقييد، دراسة في نطاق القانون الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3. خولة بعروج، الحكم القضائي مصدر للالتزام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022-2023.

4. فايزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

5. محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

6. هجيرة بلشير، تكييف العقد في ظل الاجتهاد القضائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. جيلالي بن عيسى، "سلطة القاضي في تكييف العقد ورقابة المحكمة العليا عليه"، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، العدد 5، 2018.

2. دحماني رشيد، "وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين (بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، 2019.

3. ربيعة نصيري، "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021.

4. رفيق نسير، "سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.

5. عبد القادر اقصاصي، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2018.
6. نورة سعداني، "سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقاً لأحكام القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02.
7. نورية طرطاق، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 05، 2014.
8. يوسف بوشاشي، "نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، 2014.

رابعاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الجزائر، 2007.
- 2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، الجزائر.

خامساً: الأحكام القضائية

- 1- المحكمة العليا، قرار رقم 36596، بتاريخ 13 يوليو 1985، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1989، ص ص 90-92.
- 2- المحكمة العليا، قرار رقم 1042560، بتاريخ 21 أبريل 2016، غير منشور.

الهوامش:

- ¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 ، الذي يتضمن القانون المدني الجزائري، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.
- ² برهان زريق، تفسير العقد في القانون المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، دون طبعة ودون سنة النشر، اللاذقية، ص 41.
- ³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار احياء التراث العربي، دون طبعة ولا سنة نشر، بيروت، لبنان، ص ص 601-602.
- ⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، دون ذكر رقم الطبعة، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 277.
- ⁵ حليس خضر، الإرادة بين الحرية والتقييد دراسة في نطاق القانون الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 30.
- ⁶ أنور جمعة الطويل. الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الاولى، غزة فلسطين ، 2013، ص 95.
- ⁷ محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الاسلامي، أطروحة دكتوراه في تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2012، ص 75.

- 8 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص 284-285.
- 9 استعمال مصطلح يؤول هنا يدل على أنه في حالة عدم قدرة القاضي على كشف غموض بنود العقد أو يغيب فيه النص، أي عندما لا يوجد نص صريح يمكن تفسيره، في هذه الحالة يُلجأ إلى الاستنتاج العقلي والقانوني لإعطاء معنى أو توجيه للحالة المتنازع عليها، مع امالة الكفة لمصلحة المدين.
- 10 المادة 112 القانون المدني، السالف ذكره.
- 11 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص 289-290.
- 12 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 595-596.
- 13 بلال نابلي، ضوابط تكييف العقود، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت 2024/2023، ص 15.
- 14 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 290.
- 15 هجرية بلبشير، تكييف العقد في ظل الاجتهاد القضائي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 40.
- 16 المادة 29 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022
- 17 أبرزها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13/07/1985، الذي اعتبر أن القاضي غير ملزم بتكييف الخصوم بل بما يظهر من حقيقة الواقع، مما أدى إلى نقض الحكم الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 11/11/1982 لعدم الاعتداد بالعقد الرسمي وتكييف العلاقة تكييفًا خاطئًا، المجلة القضائية سنة 1989، ع 03، ملف رقم 36596، قضية (م - أ)، ضد (ح - ع) ص ص، 90-92.
- 18 نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (البيع)، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997، ص 17.
- 19 جيلالي بن عيسى، سلطة القاضي في تكييف العقد ورقابة المحكمة العليا عليه، مجلة قانون العمل والشغل، الجزائر، العدد 05، 2018، ص 420.
- 20 نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنش، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 512.
- 21 نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 513.
- 22 رفيق نسير، سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 522.
- 23 محمد صبري السعدي، مؤجع سابق، ص ص 296-297.
- 24 رفيق نسير، مرجع سابق، ص ص 527-528.
- 25 محمد بوكماش، مرجع سابق، ص ص 82-83.
- 26 محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص 297.
- 27 فائزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص ص 237-238
- 28 خولة بعروج، الحكم القضائي مصدر للالتزام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022/2023، ص 166.
- 29 نورة سعداني، سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 01 العدد 02، 2015، ص 36.
- 30 عبد القادر اقصاصي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 02- العدد 02- 2018، ص 138.
- 31 محمد بوكماش، مرجع سابق، ص 253.
- 32 المرجع نفسه، ص 255.
- 33 نورة سعداني، مرجع سابق، ص 38.
- 34 يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2014، ص 125.
- 35 عبد القادر اقصاصي، مرجع سابق، ص 140.

- ³⁶ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات- الجزء الرابع، أحكام الالتزام، إيريبي للطباعة، مطبعة السلام، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 1992، ص 177.
- ³⁷ فايزة طبيب، مرجع سابق، ص ص 269 - 270.
- ³⁸ محمد بوكماش، مرجع سابق، ص 330.
- ³⁹ نظم الاعذار في المواد من 179 إلى 181 من القانون المدني.
- ⁴⁰ ربيعة نصيري، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد 09 العدد 01، 2021، ص 127.
- ⁴¹ هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 184 ف 2 من القانون المدني .
- ⁴² فايزة طبيب، مرجع سابق، ص 278.
- ⁴³ رفيق نسير، مرجع سابق، ص 521.
- ⁴⁴ نورة سعداني، مرجع سابق، ص 39.
- ⁴⁵ فايزة طبيب، مرجع سابق، ص ص 298-299.
- ⁴⁶ محمد بوكماش، مرجع سابق، ص ص 349-350.
- ⁴⁷ ربيعة نصيري، مرجع سابق ص ص 127-128.
- ⁴⁸ خولة بوعروج، مرجع سابق، ص 214.
- ⁴⁹ الأمثلة كثيرة حول وجود نصوص قانوني تسقط الحق في منح نظرة الميسرة من بينها ما نظمته المادتين 120 و 392 من القانون المدني.
- ⁵⁰ نورية طرطاق، سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 05، 2014، ص ص 129-130.
- ⁵¹ دحماني رشيد، وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين (بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 133.
- ⁵² عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثانية، بغداد، 1963، ص 371.
- ⁵³ أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام - وفقاً للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، ط. 1، غزة: جامعة فلسطين، 2013، ص 118.
- ⁵⁴ هذا ما أكدته القرار رقم 1042560 المؤرخ في 21 أبريل 2016، المحكمة العليا: (حيث قررت المحكمة العليا أن أجل الملاءمة المنصوص عليه في المادة 281 من القانون المدني ليس حفاً مقررًا تلقائيًا للمدين، وإنما يمنح له من قبل قاضي الموضوع بعد التحقق من حالته الاقتصادية، وأن حسن النية وحده لا يكفي، بل يجب تقديم إثبات قانوني للوضعية المالية المتعثرة، وبناءً عليه أيدت المحكمة قرار قضاة الموضوع الذين رفضوا منح الأجل لعدم قيام الطاعن بإثبات سوء وضعه المالي).